ليس على ما ينبغي فانك قد عرفت ان الصوت

الحسن اعم من الغناء المنهى عنه فلا يلزم من

جوازه واستحبابه وكان غرضه طاب ثراه كونه

عاما مخصصا وكون المخصص مقدما على العام

فلا يصح احتجاجه ولو بالعموم قال واما الترجيع

فله معان عديدة احدها التكرير كما عرفت

الثاني تحسين الصوت قال صاحب مجمع البحرين

اما الترجيع بمعنى حسن الصوت في القرآن كما

فمأمور به ومنه قوله ورجع بالقرآن صوتك

فان

فان الله يحب الصوت الحسن والثالث بمعنى
التحرير اقول والرابع بمعنى مد الصوت كما حكا
ايضا والدى عن كتاب قصص الانبياء انه قال
ما لفظه قال ابو محمد سمعت الخليل بن احمد يقول
الترجيع فى هذا الخبر هو الذى فى الخبر الاخر فى
الاذان حيث قال رجع فامدد من صوتك ولا
ملازمة بين مد الصوت والغناء فلا نم ان
الترجيع باى معنى كان لا ينفك عن الغناء و
ذكرهنا وجوها آخر تركنا ذكرها اختصارا اقربها

الحمل على التقية لانه موافق لمذهب كثير من العامة

قال اما رواية عبد الله بن سنان اقرؤوا القرآن

بالحان العرب فلا دلالة لها على جواز الغناء فيه

اختلافا فان اللحن اعم انتهى اقول ومن هنا

يظهر انه لا يمكن ان يجعل مستند قول الشيخ

رحمه الله على جواز المتغني بمراثي الحسين عليه

السلام ما رواه ابن بابويه في ثواب الاعمال عن

سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون

المكفوف

المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا هرون انشدني في الحسين ع فانشدته فقال
لي انشدني كما تنشدون لان توهم الغناء في
انشادهم توهم فاسد وافعال المسلمين سيما المؤمنين
محمول على الصحة وكيف يصح ان يكون المعصوم امرا
بما نهى بنفسه عنه كلا ليس ذلك الا من بعض
الظن ولذا فسر الصدوق قوله ع فقال انشدني
كما تنشدون بقوله يعني بالرقة وكانه اراد بها
بها الصوت الحزين الذي يرقق القلوب وربما

منعه الحياء اولا عن قراءته كذلك فرغبه عليه
السلام فيه احرازاً للاجر قال فانشدته امرر
على جدث الحسين عليه السلام فقل لاعظمه الزكية
قال فبكى وسمعت بكاء من خلف الستر قال فلما
فرغت قال يا ابا هرون من انشد فى الحسين
فبكى وابكى عشرة لكتبت له الجنة ومن ذكر ابكى
الحسين عليه السلام عنده فخرج من عينيه مقدار
جناح ذبابة كان ثوابه على الله عز وجل ولم
يرض له بدون الجنة وقريب منه ما رواه
المجلسى

المجلسی طاب ثراه فی البحار عن کامل الزیارات
عن ابن الولید عن الصفار عن ابی الخطاب عن
محمد بن اسمعیل عن صالح بن عقبة عن ابی هرون
المکفوف قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام
فقال لی انشدنی فانشدته فقال لا کما تنشدون
وکما ترثیه عند قبره فانشدته امرر علی جدث
الحسین علیه السلام فقل لاعظمه الزکیة قال
فلما امسکت انا فقال مر فمررت قال ثم قال
زدنی قال فانشدته یا مریم قومی واندبی مولاک

وعلى الحسين فاسعدى ببكاكى قال فبكى وتهايج النساء
قال فلما ان سكتن قال لى يا ابا هرون من ينشد
فى الحسين عليه السلام فابكى عشرة فله الجنة
ثم جعل ينقص واحدا واحدا حتى بلغ الواحد فقال
من انشد فى الحسين عليه السلام فابكى واحدا
فله الجنة ثم قال من ذكره فبكى فله الجنة نعم فى
هذا الخبر اشعار برجحان التحزن والقراءة على
وجه يرقق القلوب لانه امر بالانشاد على هذا
النحو المراد وهو فى المراثى والدعاء والتلاوة

والمناجاة

والمناجاة مع رب العباد لا محالة مندوب ففي
القوي عن ابي عبد الله ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الله عز وجل اوحى
الى موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف
موقف الذليل فاذا قرأت التورية فاسمعنيها
بصوت حزين وفي مرسلة ابن عمير عنه عليه السلام
قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن
وعن سماعة عن شيخ من اصحابنا عن ابي جعفر عليه
السلام قال جئنا نريد الدخول عليه فلما صرنا

الى الذي هلين سمعنا قراءة سريانية بصوت حسن
يقرأ و يبكي حتى ابكى بعضنا وعن موسى العجلي قال
جئت الى باب ابي جعفر عليه السلام لاستاذن
عليه فسمعنا صوتا حزينا فبكينا حيث سمعنا
وظننا انه بعث الى رجل من اهل الكتاب يستقرئ
فاذن لنا فدخلنا عليه فلم نر عنده احدا فقلنا
اصلحك الله سمعنا صوتا بالعبرانية فظننا انك
بعثت الى رجل من اهل الكتاب تستقرئ قال
لا ولكن ذكرت مناجاة ايليا لربه فبكيت

وعليه

وعليه يحمل ما في الفقيه سأل رجل علي بن الحسين
عليه السلام من شراء جارية لها صوت فقال ما
عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة قال الصدوق
ره يعني بقراءة القران والزهد والفضائل التي ليست
بغناء اما الغناء فمحظور وربما يجعل مستند عدم
صدق الغناء عليه عرفا وان المرجع في فهم الموضوعات
هو العرف وقد عرفت ان الحق ان العرف واللغة
يشهدان بان الغناء عبارة من كيفية الصوت
وليس بصوت فلا اختصاص له بالمباني ولا تعلق

له بالمعانى فلا فرق فى التحريم فى المراثى والسبع
المثانى اذا تحققت فيها كيفية الاغانى قال والدى
العلامة اعلى الله فى دار الكرامة مقامه ليس المراد
من الغناء المنهى عنه الغناء العرفى فى هذا
الزمان لان العرف قد تغير عن عرف زمان
الشارع فى كثير من الالفاظ كما سلف نقله عنه قال
وقد تطابق كلام الفقهاء وكلام اهل اللغة فى
ان الغناء اسم لكيفية الصوت لا انه اما الترجيع
المطرب فقط وكل هذا من كيفيات الصوت و

يظهر

١١١

يظهر من النهاية ان كل من رفع صوته ووالاه
فهو غناء عند العرب اما اذا لم يكن كذلك ولم
يكن منضبطا فالظاهر انه ليس بغناء اقول
وبالجملة فالترجيع بالتكرير الخاص من شانه
الاطراب وان لم يطرب سواء كان الطرب
فى السرور او فى الحزن لا ريب فى كونه غناء
واما الاصوات المنتظمة الاخر التى عدها اهل
الموسيقى ومهرته غناء فلم يثبت كونه غناء فى
عرف الشرع بل الظاهر منه هو تحريك الصوت

على الوجه الذى سبق كما يكون فى حداء الابل وغيره
ومن احال الغناء الى العرف فقد اشكل عليه التميز
بين افراد الاصوات لما عرض العرف من التغيرات
كما قال والدى رحمه الله والفرق بين حسن الصوت
والغناء مع كونهما مشددا فى الحمل للالحان ظاهر
عند الامعان ويفصح عنه ما ورد فى رواية الطبرسى
على ما مر عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اقرأ والقرآن بلحون العرب
واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل

الكباير

١١٢

لكبائر وسيجئ بعدي اقوام يرجعون بالقران
ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم قول
وفي هذا الخبر دلالة واضحة على ان اللحن اعم
من الغناء لانه جعله على ضربين فيكون مقسما
للقسمين المحكوم عليهما بحكمين متضادين فمن
لم يفرق بين اللحن والغناء فقد اغرب وكفاك
هذا الخبر في الحذر عن التغني بالقران والمراثي
لما في هذا الخبر من التحذير والذم والنكير وما

عارضه وامثاله من الروايات المستفيضة من
بعض الاخبار الشاذة الامرة بالتغني الموافقة
لروايات العامة لا يصلح للمعارضة قال الفاضل
علاء الدين المعروف بكلستانه افاض الله عليه
رضوانه ان احاديث حرمة الغناء مخالفة للعامة
والاذن فيه من فقهائهم مختص بهم اقول فان
فى نهاية ابن الاثير ان فى حديث القران من
لم يتغن بالقران فليس منا لكن فسره هو بمن لم
يستغن به عن غيره قال واول من سوغه عمر بن
الخطاب

الخطاب فانّه سوّغ غناء الاعراب لمشابهته لحدی
الابل من الدّواب علی ما یظهر من نهایة ابن الاثیر
فی مادّة الغناء اقول الامر کما افاد فان رخّص
عمر فی غناء الاعراب وهو صوت کالحداء اقول بل
فی کتاب عوارف المعارف من کتب العامّة انه روی
عن رسول صلّی الله علیه وآله انه قال کان ابلیس
اوّل من ناح واوّل من تغنی فیکون من البشر اسوة
سیّئة بابلیس لعن قال وانّ اوّل من قرا القرآن
بالالحان عبید الله بن ابی بکرة واخذ منه عبید الله

بن عمر ولذلك تسمى تلك القراءة القراءة العمري كما يظهر
من النهاية ايضا ثم اخذ منه سعيد العلاف و
احتج شارح الوجيز للشافعي على حل الغناء بان
ابن عمر كان يشتغل به في الليالي والاسحار داخلا
من الاغيار ثم فتن به جماعة من هؤلاء المقتدين
بالاشرار الذين مقتديهم عايشة ومعوية
وعبد الله بن زبير ومغيرة وابو مروان القاضي
وعطا وجنيد والسري السقطي واستدل ابو طالب
من علمائهم بدا ومة اهل الحجاز في مكة المشرفة

باستماع

١١٧

باب الاستماع الاغاني في افضل الايام في ايام معدودات
التي امر الله فيها بذكره ووافق اهل المكة اهل
المدينة وكان لعطا وابي مروان القاضي جواري
يتغنين لاصحابهما من الصوفية وحكي عن
الغزالي استدلاله على ذلك بان الغناء حسن
الصوت في الكلام الموزون فكان كمثل صوت
العنادل والقماري فلا يكون في حد نفسه محرما
ادعى ابو حامد اجماع فقهاء الشافعية واطال
للمقال الفاضل المزبور في هذا المجال وذكر ان

الائمة عليهم السلام كذبوا من قال انهم رخصوا
فى الغناء حيث ان الريان بن الصلت قال للرضا
عليه السلام ان هشام بن ابراهيم روى عنك
انك رخصته فى الغناء فقال كذب الزنديق فلا
ينبغى ان يجترى الانسان الى سماع الالحان و
التّرجيع المطرب للانسان ومن شاء تفصيل
هذه المباحث فعليه بالرجوع الى منهج اليقين للفاضل
المذكور والشهاب الثاقب لوالدى المرحوم المبرور
فانهما اشبعا الكلام فى تحقيق هذا المرام المقدمة

السادسة

115

السادسة فيما يتعلق بهذا المصاب من شعائر التعزية
ومراسم العزاء على سيد الشهداء من عمل الضرايح وغيرها
تمييز ما يصلح منها وما لا يصلح فاعلم انا حيث ذكرنا
أن الحزن والبكاء على مصاب سيد الشهداء من أعظم
القربات موجب لجميع الاجر في يوم الجزاء وهو ثابت
بالاخبار والآثار المتواترة معنى فكل ما اعان عليه
فالتوسل به راجح بما سوغه الشارع واباحه مما لا
غائلة فيه والتعدي الى المناهي والملاهي غير سائغ
فلا بد من التنبيه هنا على امور الاول ان تحمل

الضرائح والاعلام مما لا باس به فى المقام اثارة للاحزان

والالام بل قضية العمومات رجحانه بحسب تشريع

الاسلام واستدل له اخى الاعظم دام ظله المكرم

فى الصمصام بضرب من القياس المنطقى على نمط

الشكل الاول البديهى الانتاج فقال فى الاستدلال

على ذلك والاحتجاج ان عمل الضرائح الحكية امر مباح

يتوصل به الى عبادة وكل ما يتوصل به كذلك فهو

عبادة ينتج ان عمل الضرائح عبادة اما الصغرى فلما

تقرر فى الاصول من اصل الاباحة واصل البراءة وعموم

الخبر

١١٦

الخبر المنقول كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى فيكون
عمل الضرائح سائغا ما لم يشتمل على امر غير مشروع
فثبت كونه مباحا اما كونه متوصلا به الى طاعة
فلانه يعين على التحزن و البكاء وهما من الطاعات
المندوب اليها فى كثير من النصوص الواردة عن الائمة
النجباء قال والعجب من اهل السنة حيث انهم تمسكوا
فى كثير من الامور التى لم ينص عليها بقول النبى صلى الله عليه وسلم
ما رءاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفيما
نحن فيه اغمضوا عنه قال واما الكبرى فبالاجماع

اهل الاسلام ولما تبين في كتب اصول الفريقين
ان مقدمة الواجب واجبة ومقدمات المندوب
مندوبة ولو تخييرا واحتج على لزوم تعظيمها
بقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب وبقوله ومن يعظم حرمات الله
فهو خير له عند ربه قال الجوهري في الصحاح الشعائر
اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال
الرازي في تفسير قوله ان الصفا والمروة من شعائر
الله الاية اما شعائر الله فهي اعلام طاعته وكل

شيء

شئ جعل علما من اعلام طاعته فهو من شعائر الله
اى علامة القربة وقال فى تفسير المدارك الحرمة
لا يحل هتكه واما زعمه بعض النواصب للايام من
كونه بدعة وان تعظيمه كتعظيم الاصنام فمن فوا
فواحش الاوهام وقد عبر عنه الفاضل الدهلوى
بعمل النصاوير وجعله من العادات والبدعات
المخترعة من العوام وقال انه ليس فى ذلك مجال
الطعن لان مثله فى عوام كل فرقة شائع فاذا انكرها
خواص العلماء فلا طعن على العوام وعد من ذلك

المأتم والنوح وعمل التصاوير وضرب الدفع قال
ويحسبه عوام الشيعة من العبادات المكفرة للسيئات
لكن لا عبرة بقولهم اقول اما جعل الناصب لمقدم
ذكره تمثيل القبر والمقبرة من قبيل عمل الاصنام و
جعل الناصب لمؤخر اياه من قبيل عمل الاصنام
التصوير الحرام فبطلان كل منهما واضح عند اولى
الاحلام فان عمل التماثيل والتصاوير والاشباح
لذوات الارواح هو المحظور في الشرع باتفاق
الفريقين في البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ومن

١١٨

كتب هؤلاء في معرب الصورة عامة في كل ما يصنع
شبهها بخلق الله من ذوات الارواح وغيرها وقولهم
يكره التصاوير في الصلوة المراد بها التماثيل وقال
لا في غير ذي الروح لما تقدم انه ليس بتماثيل تبتمثال
وفي رواية البخاري عن ابن عباس انه قال لرجل
قال له انما معيشتي صنعة انما اصنع هذه التصاوير
لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلعم سمعته
يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ فيه ابدا قربا الرجل ربوة

شديدة فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك

بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح ونقل ابن حجر

فى كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر ناقلا عن

شرح مسلم واما تصوير صور الشجر ونحوها مما

ليس بحيوان فليس بحرام وفى الهداية لا يكره تمثال

غير ذى الروح لانه لا يعبد اقول ولعله اراد

انه فى الاكثر كذلك والا فقوم من الكفار كانوا

يعبدون شجر صنوبر وقوم من مشركى هذه

الديار يعبدون بعض الاشجار ولكن نظر الشارع

الى تحريم

الى تحريم ما هو العمدة فى ذلك ومن اجل ان كون
خلق ذوى الارواح مختصا به تعالى من اوضح الواضحات
فمن عمل تمثالا له فكانه فى المعنى مدع لمشاركته اياه
فى خلقه امثاله ولذا يكلف المصور بنفخ الروح
فيه وليس بنافخ تبكيتا له فى مدعاه ولو بلسان
حاله ويؤيده ما فى صحاحهم عن ابى زرعة قال دخلت
مع ابى هريرة دار مروان فرأى فيه تصاوير فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول قال الله
ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة وحبة

فهذا وذاك لعله هو السر فى تحريم التصوير لذوات
الارواح دون غيرها لا لما تصوره من كونه لا يعبد
اصلا فلا باس فى تصوير الاشجار وغيرها من غير
ذوات الارواح وقد سلف ما يدل على ذلك من
كتبهم ويدل على ذلك من طريقنا ما رواه الكلينى فى
الصحيح عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام فى
قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل فقال والله ما هى تماثيل الرجال والنساء
ولكنها تماثيل الشجر وشبهه وعن محمد بن مسلم

فى الصحيح

فى الصحيح ايضا قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن
شيئا من الحيوان ويدل ذلك على ان الشمس والقمر
ليسا من ذوى الارواح والحيوة وان ظن طائفة
من اهل الباطل من الحكماء ذلك وعن الصادق ع
نهى رسول الله ص عن التصاوير وقال من صور صورة
كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ وهذه
النصوص صريحة فى ان التحريم مختص بتصوير ذوى
الارواح ولو فرض عموم الحكم لتصوير ذى الروح وغيره

كما يزعمه التخصيص فلا وا قل من كون النصا وى المحرمة

مختصّة بخلق الله ولا يجرى حكمه فى ما صنعوه

بايديهم وعمروه من قبل انفسهم والابنية و

العمارات والضرايح الاصليّة من مصنوعات

الناس وقد مرّ ما فى البحر الرائق انّ الصورة

عامّة فى كلّ ما يصوّر شبهًا بخلق الله فلا وجه

للمنع عن نقشه وتصويره وعمل اشباهه فلا

بأس بنقل الضرائح المقدّسة والروضات المنورة

اذ لا نهى عن مثله ولا ورد فيه شى يتوهّم المنع

عمله

١٣١

عنه منه بل ورد النص بتسويغ مثله في كتب الفريقين

اما من طريقنا فما رواه السيد الجليل علي ابن طاوس

في كتاب الاقبال عن الصادق عليه السلام في

زيارة النبي صلى الله عليه وآله اذا اردت ذلك فمثل

بين يديك شبه القبر واكتب اسمه الشريف و

تكون على غسل ثم قم قائما وقل وانت بقلبك

مواجهه انتهى ما اردنا نقله واما من طريقهم فما

في خزانة الرواية في فصل زيارة القبور انه لا بأس

بتقبيل قبر والديه لما ذكر في كفاية الشعبي ان

رجلا جاء الی النبی صلی الله علیه وآله فقال یا رسول
الله انی حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة وجبهة
حور العین فامر النبی ان یقبل رجل الام وجبهة الاب
ویروی انه قال یا رسول الله ان لم یکن لی ابوان
فقال قبل قبرهما قال فان لم اعرف قبرهما قال
خط خطین وانو احدهما قبر الام والاخر قبر الاب فقبلهما
ولا تحنث فی یمینک انتهی ولو کان تصویر القبور
ونقل الروضة المقدسة محرما لما تجاسر علماء
اهل نحلته علیه مع ان فی ذلک ابل الخیرات ما لقفته

فهذه

هذه صفة الروضة المباركة التي دفن فيها رسول
الله صلى الله عليه وآله وصاحباه ابو بكر وعمر هكذا
ثم نقشها والمسجد مع ما حواه السور الشريف من
القبور والقباب حتى الاشجار وذكر صاحب روضة
الاحباب صورة نعالة المباركة وذكر ان تمثال نعليه
كان عنده من القرطاس المقطوع على هيئتها والخطوط
منقوشة عليه وذكر اشياء في فضائله وبركاته وفي
كتاب تصحيح المصابيح تاليف ابي الخير محمد بن الجزري
يا طالبا تمثال نعل نبينا ها قد وجدت الى اللقا سبيله

فاجعله فوق الراس واخضع واعتقد وتفأل فيه
وأول النقيبه من يدعى النسب الفتحي فانه يبدى
على ما يدعيه دليله الى غير ذلك مما حكاه اخي المعظم
دامت ايامه وهذا كله مشعر بجواز تعظيم الروضة
المقدسة والنعل المباركة وتصاويرهما لانتسابهما
اليه صلوات الله عليه واله وسلم وليس في نقل
الضرائح امر وراء ذلك واما من تعدى عن الحد و
سجد الى ما يسجد فاثما وزره عليه ولسنا بكثرت
من الطعن عليه سواء كان من عوامنا او من علمائهم

وكما

وأما نفس عملها واحترامها من جهة الانتساب الى
اشرف جناب فلا بأس فيه بلا ارتياب قال ومع
قطع النظر عن ذلك فكون مثله محدثا لا يستوجب
دخوله تحت البدعة المحرمة وان سبق اليه بعض
الاوهام فان البدعة تنقسم الى اقسام كما صرح به
علماء الفريقين قال ابن الاثير في نهايته وفي حديث
عمر في قيام رمضان في شان ما ابدعه من التراويح
نعم البدعة هذه البدعة وقال صاحب بحر المذهب
في آخر كتاب القواعد البدعة منقسمة الى واجبة

ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة والطريق
فى ذلك ان يعرض البدعة على قواعد الشرع فان
دخلت فى قواعد الايجاب فهى واجبة او فى قواعد
التحريم فمحرمة او فى الندب فمندوبة او الكراهة
فمكروهة او الاباحة فهى مباحة اقول تحقيق
المقام ان البدعة فى اصل الشرع تطلق على احداث
شئ فى الدين لم يكن منه ومثله لا يكون الا محرما
وعليه يحمل الحلاق ما اشتهر من الخبر النبى انه قال النبوى
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبلها الى النار

كما ورد فى جملة من الاخبار ومن هنا قيل ان
البدعة عبادة لم تكن فى زمانه ولا تستفاد من
شريعته لا بالخصوص ولا بالعموم وقال فى القاموس
الحدث فى الدين بعد الاكمال وما استحدث بعد
النبى م من الاهواء والاعمال والظ منه ذلك و
ان كان للعموم فيه احتمال وقال فى مجمع البحرين
البدعة بالكسر فالسكون الحدث فى الدين وما
لم يكن له اصل فى كتاب ولا سنة فما دل عليه الشرع
ولو بالعموم خارج منه فمن شرع فاحل حراما او

حرم حلالا او ندب الى ما لم يندب اليه الشارع

او كره ما لم يكرهه كان مبدعا خارجا عن الشريعة

ولعله المعنى الاصلى للبدعة وعليه يحمل ما فى

قواعد الشهيد الاول رحمه الله محدثات الامور

بعد عهد رسول الله تنقسم اقساما لا يطلق اسم

البدعة عندنا الا على ما هو محرم وقد تطلق

على كل حادث ولو كان مندرجا تحت قاعدة شرعية

ولو بحسب العمومات فلو اتى بها واحد من تلك

الجهة فلا يكون فعله بدعة محرمة وتسميته

بدعة

بدعة ليست الا باعتبار كونه من الامور الحادثة
بل ربما كان من قبيل من سن سنة حسنة كان
له اجرها واجر من عمل بها كما ورد في الاخبار وعليه
يحمل ما ذكره في الذكرى من ان البدعة ما لم يكن
في عهد النبي ثم تجدد بعده بقول مطلق وهذا الاطلاق
كانه من باب التوسع فايراد الفاضل المعاصر الرشتي
رحمه الله على هذا التعريف بانه غير مستقيم وكفى
في هذا الباب قوله في القواعد غير وارد ولكن مثل
هذا الاطلاق غير شائع في الروايات وكيفما كان

فالبدعة بهذا المعنى يمكن انقسامه الى الاقسام
المذكورة ولذا قال فى القواعد محدثات الامور
تنقسم اقساما لا يطلق اسم البدعة عندنا الا على
ما هو محرم منها اولها الواجب كتدوين القرآن
والسنة اذا خيف عليها الى ان قال وثانيها المحرم
وهو كل بدعة تناولها قواعد التحريم الى ان قال
وثالثها المستحب كبناء المدارس والربط مما تناوله
ادلة الندب ورابعها المكروه كالزيادة فى تسبيح
الزهراء صلوات الله عليها وسائر الموظفات مما

ثلاثة

شملته ادلة الكراهة وخامسها المباح وهو الداخل
تحت ادلة الاباحة كنخل الدقيق فقد ورد اول
شئ احدثه الناس بعد رسول الله ص اتخاذ المناخل
لان لين العيش والرفاهية من المباحات
فوسيلته مباحة اقول ومثل هذه الامور ليست
بدعة محرمة وكم من مباح لم يكن فى عصر الشارع
لم احدث بعد عصره فلم يقع النكير عليه من احد لانه
سائغ فى حد نفسه وان لم يكن شائعا فى عصره كما
الروضات المقدسة والقباب المبركة وكما

انها سائغة عرضها باعتبار احترام الابدان
المطهرة المدفونة فيها رجحان لكونها وسيلة الى
الزائر فصار من اجل ذلك تعميرها وتجديدها
وترميمها من الطاعات والقربات وان انكرها
قوم من الطغاة من الوهابية وصار الاستخفاف
بشأن الذوات المقدسة المنسوبة اليها فكذا
فيما نحن فيه عمل الضرائح المحترمة سائغ بل راجح
ولا يسوغ الاستخفاف بها وان جوزه بعض النواصب
تبعا لحرق المصاحف نقل السيوطى فى الاتقان

عن الحلبى

١٣٧

عن الحليمي انه قال لو غسلها اى المصاحف بالماء
واحرقها بالنار فلا بأس فقد احرق عثمان مصاحف
كان فيها آيات وقراءات منسوخة ولم ينكر عليه
وذكر غيره ان الاحراق اولى من الغسل لان الغسالة
قد تقع على الارض وجزم القاضى حسين فى تعليقه
بامتناع الاحراق لانه خلاف الاحترام والنووى
بالكراهة انتهى وكذلك نصب الاعلام وحمل
الضرائح وادارتها فى الطرق مع نوح وبكاء مما يورث
الابكاء ويعين على التلهف والعزاء فهو مقرب

الى احسن جزاء الثانى دفن الضرائح وهو وان كان
مبكيا لكن فيه اضاعة فى المال فيحتمل ان يكون
داخلا فى الاسراف ولا يختص به بل يعم كل ما دخل
فيه من طعام ولباس وبناء واسراج خارج عن الحد
فانه يكون مندرجا تحت الاسراف المنهى عنه قال
النبى صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثانى معروف وما
زاد رياء وسمعة وقال الله عز وجل كلوا واشربوا
ولا تسرفوا وقال ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا

لكن

روى الصّدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن
الرّضا عليه السّلام فى العيون فى الرّابع والثّلثين
وعن اواخر الخصال فى شرايع الدّين على ما حكاه بعض
المعاصرين عليه سوابغ رحمة ربّ العالمين انّه عدّ
الكبائر وذكر من جملتها الاسراف والتّبذير والخيانة
قيل الفرق بين الاسراف والتّبذير هو انّ التّبذير
صرف المال فيما لا ينبغى صرفه فيه والاسراف صرفه
زيادة فيما ينبغى ويحتمل ان يكون من جهة كونه من
اسباب البكاء والابكاء المرغب فيهما غير مندرج

فى الاضاعة لكونه ذريعة الى الطاعة ولا اسراف فيما
يتوصل به الى الطاعة سيما اذا كان من ذى احتشام قال
جماعة من الاصحاب ان التبذير هو صرف المال فى
المصارف التى لا تكون مقصودة للعقلاء او غير مباحة
شرعا فاضاعة الاموال وابتياع الامتعة والالبسة
بالاثمان الغالية الخارجة عن المعتاد محظور مشتمل
على الفساد اذا لم يكن مناسبا لحال صاحب المال و
ليس منها مصارف الخير اذ لم تؤد الى الضيرعن الرحمان
بن الحجاج انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن تفسير
قوله

قوله انه سئل ابا تعالى ولا تبذر تبذيرا قال في غير
طاعة الله سبحانه ولكن ربما يستشكل ذلك بما
روى في المجمع عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد
قال اني الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار
ولعله محمول على ما زاد عن قدر الحاجة فانه لم يتعلق
به الطاعة بخلاف الانفاق في سبيل الله روى
العياشي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن هذه
الاية فقال من انفق شيئا في غير طاعة الله فهو مبذر

ومن انفق فی سبیل الله فهو مقتصد وایضا یشکل
بقوله تعالی ولا تجعل یدک مغلولة الی عنقک
ولا تبسطها کل البسط فتقعد ملوما محسورا فی
الصافی عن العیاشی والکافی ان رسول الله صلی
الله علیه وآله کان لا یسئله احد من الدنیا شیئا
الا اعطاه فارسلت الیه امرأة ابنا لها فقالت انطلق
الیه فاسئله فان قال لیس عندنا شیٔ فقل اعطنی
قمیصک قال فاخذ قمیصه واعطاه فادبه الله تبارک
وتعالی علی القصد فقال ولا تجعل یدک الاية وفی

الکافی

١٣٠

الكافي عنه عليه السلام في حديث ثم علّمه الله نبيّه
كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب
فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده
شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه
السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان
رحيما رقيقا صلى الله عليه وآله فادب الله نبيه بامره
فقال ولا تجعل يدك الاية يقول قد يسألونك
ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من
المال كنت قد حسرت من المال وعنه عليه السلام فالاحسار الاقتار

اعطيت

في هذه الآية الفاقة والعياشي عنه عم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الإيثار وربما يجمع بينهما
بحمل الخبر المفسر لآية التبذير على ما إذا كان الإنفاق
في سبيل الله غير مصرح بحاله ليوافق مفاد الآية الكريمة
لكن فيه أنه غير خفي على المتتبع لهدى الأئمة وسيرتهم
أنهم عليهم السلام كثيراً ما كانوا يؤثرون الخير والمعروف
وإن كان بهم خصاصة كما روي في شأن نزول
هل أتى وخبر الأعرابي صاحب عهد أمير المؤمنين
علي المرتضى عليه السلام وسائر أخبار زهد علي وفاطمة

الزهراء

الزّهرآء صلوات الله عليها فان لجأ فی ذلك الی
انّهم فی حکم المستثنی فذلك ایضا لعلّه لایتمّ لانّ
الایة نزلت فی شأن المصطفی صلی الله علیه و اله
ویبعد ان یکون حکمهم غیر حکمه فامّا ان یحمل هذه
الامور علی ما قیل نزول الایة و لکن الحصر فیه
غیر ظاهر او یحمل علی اختلاف الاحوال و الاوقات
وتعدّد الجهات و الاعتبارات یوجب اختلاف
الاحکام یدلّ علی ذلك ما رواه العیاشی عن الصادق
علیه السّلام انّه راه السفیان الثوری و علیه ثیاب علیه م

كثيرة القيمة فقال والله لاتينه واوبخنه ودنا منه
فقال يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما لبس
رسول الله مثل هذا اللباس ولا على ولا احد
من آبائك فقال له كان رسول الله صلى الله عليه
وآله فى زمان قتر مقتر وكان ياخذ لقتره واقتاره
وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها
بها ابرارها قل من حرم زينة الله الاية فنحن احق من
اخذ منها ما اعطاه الله ولعل المراد بالاقتار فى زمان
سيد الابرار مع كونه سلطان الدين والدنيا نافذ

الحكم

الحكم فی الاقطار بجلب وجبی الاموال من الامصار
انه کان مؤن العساکر من امته علی ذمته بل کانوا
کعیاله یولفهم فی جمیع احواله ویقسم الاموال والغنائم
علی المجاهدین وهم فی مبدأ الاسلام کانوا فی مضیق
وکانوا کما قال امیر المؤمنین علیه السلام عصبته
تالفهم رسول الله ص بالّلین مرة وبالشدة اخری و
بالبذل مرة وبالسیف اخری حتی انه لقد کان من
تالفه لهم ان کان الناس فی الکن والقرار والشبع و
الری واللباس والوطاء والدثار ونحن اهل

محمد لا سقوف لبيوتنا ولا ابواب ولا ستور لا
الجرائد وما اشبهها ولا اطاً لنا ولا دثار وعلينا
تيناول الثوب الواحد في الصلوة اكثرنا ونطوي
الايام والليالي جوعا وربما اتانا الشيء مما افاء
الله علينا وصيره لنا خاصة دون غيرنا ونحن على
ما وصفت من حالنا فيؤثر به رسول الله صلعم اصحاب
النعم والاموال تاليفا لهم وبالجملة فالاحكام تختلف
بحسب المصالح والمقام وكان زمن الصادق عليه
السلام زمان سعة من اهالى الاسلام ولم يكن عليه
مؤن

موت العباد لعدم تمكنه من الجهاد ولم يلزمه ما يلزم
الرئيس المطاع من موت الاتباع او يقال ان حكمهم
غير حكم سائر الناس الا ان حكمهم ليس على نحو واحد
فتارة يؤمرون بالاقتصاد وتارة بالايثار فقوه صبرهم
على البلاء والضراء ويقال ان الاضرار كلي مشكك و
له مراتب فمن الحايران يجوز لهم منها ما لم يجوز لغيرهم
وكذلك الاقتصاد ثم الاقتصاد لا يكون الا فيما ليس
فيه فساد روى ثقة الاسلام في باب الحمام من كتاب
الزي والتجمل من الكافي في الصحيح عن عثمان بن

عيسى عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال
لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما
اصلح البدن اسراف انى ربما امرت بالنقى فيلت لى
بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف
المال واضر بالبدن قال بعض المعاصرين ره توضيح
النقى بالكسر الدقيق المنخول يلت من لت يلت لتا
كمد ايمد مدا لت الشىء بالشىء خلطه وكان
التقدير فى الحديث انى ربما امرت غلامى فيلت

الدقيق

الدقيق اى يخلطه بالزيت بامرى فاندلك به وروى
فى الباب ايضا عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك
بالدقيق فقال لا بأس انما الفساد فيما اضر بالبدن
واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد
انى ربما امرت غلامى فلت لى النقى بالزيت فاتدلك
به وهو ايضا مشعر بان الاسراف يختص بصرف المال
فيما لا فائدة فيه بحسب الدنيا والاخرة والاحتياط
فى الدين واضح مستبين الثالث ينبغى الاحتراز

بل يجب الاجتناب عن ضرب الطبول والغناء
والمزامير وسائر المعازف والملاهي فانها من
جملة المناهي ولم يتعرض لتجويز شيء منها احد من
الاصحاب انما هي من عادات الصوفية في مجالسهم
خذلهم الله تعالى وقد سلف ما يدل على تحريم الغنا
مطلقا واما ضرب العود ودق الطبل واستعمال
المزامير فتحريمه ظاهر ايضا من تحريم عمل الات اللهو
فان الحرمة في عملها انما نشات من تحريم غايتها
سند الباب اللهو قال العلامة الحلي في المنتهى

ويحرم

ويحرم عمل الاصنام وغيرها من هياكل العبادة المبتدعة
والالات اللهو كالعود والزمر والالات القمار كالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وغيرها من الالات
اللعب بلا خلاف بين العلماء نا في ذلك انتهى
وقال الفاضل البحراني والجملة فانه لا ريب في
تحريم البيع بقصد تلك الاغراض المحرمة بل مطلقا
ايضا حيث انه لا غرض يترتب على هذه الاشياء
الا ذلك اما لو امكن الانتفاع بها في غير ذلك
فيحتمل الجواز الا انه فرض نادر فيمكن التحريم مط

بناء على ان الغرض المتكرر المترتب على تلك الآلات
انما هو ما ذكرناه فلا يلتفت الى الافراد النادرة
الوقوع اقول ويؤيده عموم ما يأتي من النصوص
الدالة على حرمة استعمالها وذم فاعل هذه الاعمال
بقول مطلق فتحريم استعمالها مطلقا قوى كذلك
مطلق البيع نعم لو كان الغرض من البيع كسرها و
و بيعت لاجل ذلك فالظاهر انه لا ريب في الجواز
اذا كان المشترى ممن يوثق به في ذلك وفاقا
للفاضل البحراني ره وقال شيخنا الشهيد الثاني

رحمه

١٣٦
٢

رحمه الله فی المسالك ولو كان مكسورها للكسر وكان
المشتری ممن یوثق بدیانته ففی جواز بیعها حینئذ
وجهان وقوی فی التذكرة جوازه مع ذهاب الصفة
وهو حسن وا لاكثر اطلقوا المنع الا انه نظر من
شذاذ من المتأخرین الخلاف فی المسئلة موضعین
الاول الغناء فی المراثی والسبع الثانی فابا حجاعة
لزعمهم عدم اندراجه فی الغناء فیكون الاستثناء
عندهم منقطعا او لظنهم كونه مستثنی من المحرم
منه لغفلة عن حقیقة الحال كما عرفت وبیّنا .:

ضعفه و وهنه ايضا والثانى دق الطبل فى الماتم
والتشبيه فان الشيخ جعفر النجفى فى كشف
الغطاء سوغ دق الطبل فى الماتم كما قد سوغ جماعة
ضرب الدف بلا ضبح فى العرائس وكلامه فى كشف
الغطا بعد بيانه تحريم البدعة هكذا واما بعض
الاعمال الخاصة الراجعة الى الشرع ولا دليل عليها
بالخصوص فلا تخلوا من ان تدخل فى عموم و
يقصد بالاتيان بها الموافقة من جهته لا الخصوصية
كقول اشهد ان عليا ولى الله لا بقصد الجزئية و

لا بقصد

١٣٧

لا بقصد الجزئية الخصوصية لانهما معًا تشريع
بل بقصد الرجحان الذاتي او الرجحان العارضي
لما ورد من استحباب ذكر اسم علي عليه السلام مع
ذكر اسم النبي صلى الله عليه واله وقراءة الفاتحة
بعد اكل الطعام بقصد استجابة الدعاء لما ورد فيه
انه من وظائفه ان يكون بعد قراءة سبع آيات
افضلها السبع المثاني وكما يصنع للموتى من فاتحة
او ترحيم على الطور المعلوم او اخراج صدقة عند
اخراجهم من منازلهم او مناجاة وعظة عند حملهم

ونحوها وكما يصنع في مقام تعزية الحسين عليه

السلام من دق الطبل اعلاما او ضرب نحاس و

تشابيه صور ولطم على الخدود والصدور ليكثر

البكاء والعويل وان كان في تشبيه الحسين

عليه السلام ورأسه او الزهراء او علي ابن

الحسين عليهم السلام مطلقا ويأتي النساء في

محافل الرجال و تشبيه بعض المؤمنين بيزيد

او الشمر وشبهه الترك اولى ولو ان كان

مراده من الامور الراجعة الى الشرع لدخوله في عموم

الامور

٣٨

الامور المباحة التي دخلت عموم يدل على الرجحان
بمعنى انه عرضها رجحان لاندراجها تحت ضابط
امر راجح فالامر كما قال الآن الشأن في كون دق
الطبل والتشبيه المشتمل على امور منافية للشرع
مثل اتخاذ لباس النساء للرجال او بالعكس والاستخفاف
بشان المشبه به من هذا القبيل وان اراد الاعم منها
فالحكم بجوازها مم فضلا عن الرجحان وبالجملة فما لم
يسوغه الشرع اندراجه تحت عموم راجح لا يستوجب
كونه راجحا لان الشارع الحكيم لا يطلب الا ما باحد

الشرع وحصل له رجحان ولو بالعرض لاندراجه
تحت عموم يمكن الحكم برجحانه واستحبابه لا الخصوصيه
بل بمقتضى عموم العام واندراجه فى المقام ولو قصد
الخصوصية كان تشريعا محجورا وابداعا محظورا
وما لم يحه الشرع يبقى على خطره حتى يثبت المخرج
عنه ودق الطبل من المنهيات والاحاديث
فى ذمه والنهى عن سائر المعازف كثيرة ففى الخصال
انه سئل الصادق عليه السلام عن السفلة فقال
من شرب الخمور وضرب الطنبور وروى عن على ع

عليه

عليه السلام انه قال ستة لا يسلم عليهم اليهود
والنصارى واصحاب النرد والشطرنج والخمر والبربط
والطنبور ومن يتسلى بشتم الام والشعراء ولعل
المراد من الشعراء البطالون منهم وفي الكافي عن الصادق
عليه السلام اني انهاكم عن الزفن يعني الرقص والمزمار
والكوبات يعني الطبل والبربط والشطرنج وعن
الكبرات يعني الطبل الذي له راسان والذي له راس
واحد وعنه عليه السلام ان من انعم الله عليه بنعمة
فاحضر المزمار كفر بنعمة الله ومن اصابه مصيبة و

احضر النائحة لمريض بقضاء الله وعنه عليه السلام
ان شيطانا اسمه القفندر اذا ضربوا في بيت البربط
اربعين يوما ويأتون عنده الرجال يسلب عنه
الغيرة حتى لو فعل فاعل فعلا قبيحا بازواجه لم يسوء
وعنه عليه السلام ان ضرب العود ينبت النفاق كما
ينبت الماء الخضر وروى الصدوق في الامالي عنه عليه
السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان
اول ما نهاني ربي عز وجل عن عبادة الاوثان و
شرب الخمر وملاحاة الرجال ان الله تبارك وتعالى عنه

بعثني

بعثتي رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير و
امور الجاهلية واوثانها وازلامها واحداثها وامثال
ذلك حتى في كتب العامة ايضا واذا كان مثله محرما
ولم يتحقق بالنسبة اليه مخرج فلا وجه لذكر دق الطبل
في هذا المقام وان كان محركا للاحزان والالام وان
قصد به الاعلام واما مظنة ان تحريم استعمالها
من اجل ما قصد منها اللهو فلا يكون فلا يكون محرما
في نفسه وانما يحرم غاية من اللهو واللعب فاذا قصد اللهو
به التحزن والابكاء او لابكاء او الاعلام وصار

الاغراض الصحيحة فلا يكون التحريم ثابتا فانما
يتجه لو كان تحريمها معللا بهذه الغايات الفاسدة
وحيث ان في جملة من نصوص التحريم قد ورد
الحكم مطلقا وكذا في بيعها فالتخصيص لا يخلو من
تحكم ولنا ترى كثيرا من الاصحاب اطلقوا القول با
التحريم وصرفها الى الغايات الخاصة المعروفة
من استعمالها في اللهو واللعب وان كان محتملا
الا انها تحتمل الحمل على التحريم المطلق حسما لمادة الفساد
كما ان الامر بالاعتداد للنساء انما في الظاهر هو

حذر

حذر من اختلاط المياه والانساب لكن لا
يرخص فيما لم يحتمل ذلك من اجل بعد عهد
المرأه عن قرب زوجها الغيبة او مانع اخر واما
التشبيه فان اشتمل على محرم مثل تغير اللباس
بما لا يسوغ فهو على منعه وهكذا ان استلزم
الاستخفاف فعلا او وقتا لا بشان المتشبه به
من المحترمين والمحترمات من المعصومين و
عترتهم وحرمهم حرمت حالك ان اعلم بك
بل الاستخفاف بالمؤمنين ايضا كما فى تشبههم

باهل النفاق والشقاق فانه ليس للمؤمن
ان يذل نفسه وان كان سببا للبكاء والتباكي
وان لم يشتمل على شيء من ذلك فلعله لا يمنع
منه فان قيل ان التشبيه مشتمل على كذب
او ما هو في حكمه من امور غير مطابقة للواقع
فينبغي ان يكون ممنوعا مطلقا قلت لا يبعد
ان يقال انه اذا كان لا على جهة قصد الواقعية
الممتنع صدوره عن عاقل كان سائغا كالمجاز
الممتنع ارادة الحقيقة منها لامتناعها واذ ليس

غرض

غرض الواضع هنا لا محض التحزن والحكاية لا

الاظهار على الحقيقة فلا يكون ممنوعا هذا كله

على تقدير ان لا يستلزم التشبيه استخفافا و

تشويها الرابع دق الصدور والضرب على

الرأس اذا كان لا عن اختيار بل بمقتضى الجزع

والالم المفضي اليه فلا باس به ولذلك لو

كان غير مؤد الى الاضرار والايلام المحذور

كان معينا على البكاء والابكاء كان راجحا و

الاصل في اقامة الماتم التحزن والبكاء حتى انه

رخص فی التباکی علی سبیل التحزن و لم یکره الجزع
فی هذه المصیبة وان ادعا الی لطم خد او شد
او نشر شعر و ینبغی ترک الملاذ والزینة و ترک
ثیاب التجمل لا سیما ما فیه حمرة بل ینبغی اختیار
ثیاب المهنه و البذله بل و لبس السواد وان
ترکه فی حال الصلوة فی غیر الکساء والعمامة
والخف دون النعل ا و لی قال الفاضل الکاشانی
فی المفاتیح و یکره الصلوة فی السواد الا فی الخف و
العمامة و الکساء و قال المولی المجلسی ره روی

عن

عن النبي صلى الله عليه واله انه يكره السود
الا في سوا ثلث الخف والعمامة والكساء فان قلت
قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان لا
تلبسوا اللباس الاسود فانه لباس فرعون و
عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل في القلنسوة
السوداء فانها لباس اهل النار فكيف سوغته
للتعزية قلت ان اهل البيت لبسوا ذلك في تعزية
الحسين عليه السلام فقد روي ان يزيد لعنه الله
لما ندم استدعى بحرم رسول الله صلى الله عليه

وآله فقال لهن ايما احب لى ليكن المقام عندى
او الرجوع الى المدينة قالوا نحب اولا ان نوح
على الحسين عليه السلام قال افعلوا ما بدا لكم
فاخليت لهن الحجر والبيوت فى دمشق ولم هاشمية
ولا قرشية الا و لبست السواد على الحسين وندبوه
على ما نقل سبعة ايام انتهت الرواية وقيل لا
ح من هنا انهن لبس السواد حزنا على الحسين
عليه السلام و قد حصل التقرير عليه من مولينا
زين العابدين عليه السلام وتقريره عليه السلام

حجة

١٣٢

محجة ولم ينقل انهن كن ننزعن هذا اللباس
عند صلوتهن فلا يبعد القول بكون العمومات
مخصصة بامثال هذه الروايات على انه صار
ذلك شعارا للماتم داخلا في عمومات التحزن
على مصابهم ولكن الاحتياط في ترك مثله سيما
في حال الصلوة فيما عدا المستثنى والعدول الى
الاخضر وغيره من الالوان الملائمة لحال اهل المصائب
اولى وينبغي التوجه في الزيارة الى سمت قبره الشريف
في مشهده المنيف لا الى صور الضرائح حيثما كانت

نقالدام

كما هو فعل العوام الان تيفق وضعها فى تلك
الناحية واما السجود فلا يسوغ لغير المعبود فليس
لاحد ان يسجد الى المشهد او الضرايح الاصل فكيف
بالنقل وان قصد به التعظيم والاحترام دون
العبادة فانه من شعارها وينبغى الان التنبيه
على امور مهمة نذكرها فى المقدمات الاتية
المقدمة السابعة من مهام يوم عاشوراء فريد
الاهتمام بالبكاء والاشتغال بالنوح والرثاء و
التوجه اليه والى ساير الشهداء معه بالزيارة

والمبالغة

والمبالغة فی لعن قاتلیه الاشقیاء و قول عظم الله
اجورنا واجورکم عند لقاء الاحباب من مولی الائمة
النجباء قال مولینا المجلسی فی زاد المعاد حیث ان
الحسین علیه السلام استشهد فی عاشر محرم وکان
فی عشر المحرم حزینا کئیبا مائه من الانباء مایستوحش
به لاجرم یلزم شیعته ان یقیموا مراسم العزاء فی
جمیع ایام العشر الاول من المحرم ویکونوا محزونین
مهمومین ویراجعوا اخبار المصائب فی الاحزان
ویقروها علی الملاء من الاخوان ویکفوا انفسهم

عن مستلذات الزمان قال السيد على ابن

طاوس ره فى وصف عاشوراء بالله من يوم كسفت

فيه شموس الاسلام والمسلمين وخسفت

به بدور الطاهرين ورحبت فيه اقدام اهل

اليقين وطاطاء الاسلام رأسا ذلا وجزعا

بلسان الحال من تلك الاحوال فهل من معين

على النياحة والعويل وهل من جواد بالدمع على

القتيل وكيف يغنى شق الجيوب عن شق القلوب

لسفك دماء الاحبة بارض الغربة وسلب مصونات

الابدان

الابدان وتركها عارية بغير اكفان ومن يؤثر
ان يكون محمد صلى الله عليه واله فى مجلس العزاء
مع الانبياء والاولياء على مصابة بثمرة فواده
ومخالفته مراده وبتلف ما جاء به من الشريعة
وبما تجدد من الامور القطيعة و لا يشاركه فى
عزائه والبكاء على ذريته وابنائه واى عين
تبخل من دموعها المخزونة واى قلوب لا تبكى
و لا تحزن لها تيك الوجوه المصونة واى يد
لا يرتفع نادبة وشاكية واى السن لا تنطق

بالواعية عباد الله افكروا لو كان هذا قد جرى

على اولادكم واطفالكم ورجالكم وبناتكم وحرمانكم

ماذا كنتم صانعين فلا يكن من عليكم اعز ممن بعزه

يعز على سيد المرسلين فاقل مراتب يوم عاشوراء

ان تجعل قتل مولينا الحسين صلوات الله عليه

وقتل من قتل معه من الاهل والابناء مجرى

والدك او ولدك او بعض من يعز عليك فكن

في يوم عاشوراء كما كنت تكون عند فقدان اخص

اهلك بك واقربهم اليك فانت تعلم ان موت

احد

احد من اعزتك ما فيه ظلم لك ولا لهم ولا كسر حرمة
الاسلام ولا كسر اعداء لحرمتك واما الحسين
فان الذى جرى عليه وعلى جماعة ومن يعز عليه
من هتك حرمات الاسلام وذل مقامات
اهل العقول والافهام ودروس معالم الدين و
شماتة اعداء المسلمين واما ان كنت من اصحاب
معرفة الله جل جلاله فانك لا تقنع ان يكون
حالك يوم عاشوراء مثل حالك عند فقد الآباء
والابناء بل على قدر منزلة الحسين وذريته

وعترته عند الله جل جلاله وعند جدهم في المواسات

عند تلف ما يقوم مقام مهجة على قدر المصيبة

في الاسلام وذهاب حرمته هذا ملخص كلامه الوافي

بمرامه قال الرضا عليه التحية والثناء ان المحرم شهر

كان اهل الجاهلية يحرمون فيه القتال وان هذه الامة

قد استحلت فيه اهراق دمائنا وهتكت حرمتنا

وسبوا نسائنا واطفالنا واضرموا النار في جنائنا و

نهبوا اموالنا ولم يراعوا حرمة نبينا فبنا ان مصاب

الحسين عليه السلام اقرح خضوننا واسبل دموعنا

واذل

واذل عزيزنا وا ورث لنا الكرب والبلآء الى يوم
القيمة فليبك الباكون فان البكاء عليه يحط الذنوب
العظام ثم قال كان ابى اذا رأى هلال محرم لا يرى
ضاحكا ولواح الحزن والكأبة تبين من الصفحات
وجهه فاذا كان يوم العاشر كان يوم مصيبته و
اشتد حزنه وبكائه وكان يقول انه اليوم الذى قتل
فيه جدى الحسين عليه السلام المقدمة الثامنة
فى بيان انه من وظائف هذا اليوم الامساك الى العصر
لا صوم يوم تام فانه ورد النهى عنه فى عدة اخبار

المقام سيّما اذا كان على جهة الفرح والسّرور والشّماتة

لا التحزّن والثبور واما من جهة التحزّن فالمشهور

بين اصحابنا رجحانه لكن فيه كلام لعموم النهى ففى

الكافى عن محمّد الحسين عن محمّد بن سنان عن ابان

عن عبد الملك قال سألت اباعبد الله عليه السّلام عن

صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال

تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السّلام وعلى

اصحابه السّيد وعنهم بكربلا واجتمع عليه خيل

اهل الشّام واناخوا عليه وفرح ابن وجابه وعمر بن

١٢٩

بنوا فرالخيل وكثرتها وا ستضعفوا في الحسين
عليه السلام وعلى اصحابه كرم الله وجوههم والقيوا
ان لا يأتي الحسين صلى الله عليه واله ناصرو
لا يمده اهل العراق يأتي المستضعف الغريب
ثم قال واما يوم عاشوراء فيوم اصيب فيه الحسين
صلى الله عليه وآله صريعا بين اصحابه واصحابه
صرعى حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب
البيت الحرام ما هو بيوم صوم وما هو الا يوم
حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض

وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة

قال زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى

ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض

خلا بقعة الشام فمن صامه او يتبرك به حشره الله

مع ال حشره الله مع ال زياد ممسوخ القلب مسخوطا

عليه ومن ادخر فيه الى منزله وخيرة اعقبه الله

تعالى نفاقا فى قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة

عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان

فى جميع ذلك فارواه عبد الله بن ميمون القداح

عن جعفر

١٥٠

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال صوم يوم
عاشوراء كفارة سنة وما فى معناه محمول على التقية
ونزيدك فى دفع امثاله ما رواه الصدوق فى الفقيه
عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم جميعا انهما سالا
ابا جعفر الباقر عليهما السلام عن صوم عاشوراء
فقال صومه قبل شهر رمضان فلما انزل شهر
رمضان ترك وما رواه فى الكافى عن محمد بن عيسى ابن
عبيد عن جعفر بن عيسى اخيه قال سالت الرضا
عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه

فقال عن صوم ابن مرجانة لتسألني ذلك يوم صامه
الادعياء من ال زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو
يتشأم به ال محمد ع و يتشأم به اهل الاسلام واليوم
الذي يتشأم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك
به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه
صلى الله عليه و اله واصيب ال محمد ع الا في يوم
الاثنين فتشأمنا به و تبرك به عدونا ويوم
عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به
ابن مرجانة و تشأم به ال محمد صلى الله عليه و اله

نحن

فمن صامهما او تبرك بهما نفى الله تبارك وتعالى
ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما
وتبرك بهما وما رواه فيه عن زيد النرسى قال
سمعت عبيد بن زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلم
عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان
حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانه وال
زياد وقال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم
قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل لقرب
الى النار وما رواه عن نجية بن الحرث العطار

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم عاشوراء
فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك
بدعة الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة اقول
ما ذكره من الحمل هو الاقرب وفاقا لوالدي العلامة
فان الظ منها التحريم مطلقا وانه ليس يوم صوم
والنكرة في سياق النفي تعم وقوله عليه السلام
بعد هذا وما هو الا يوم حزن ومصيبة للمؤمنين
ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وسائر
الملاعين ليس قرينة على كون النفي هو الصوم

قال الفاضل الجزائري [illegible] صوم هذا اليوم مطلقا نظرا الى ظاهر هذه الاخبار
وما ورد منها خلاف ذلك فمحمول على التقية الا ان ما ذكره من الحمل على الصوم على
سبيل الحزن والحزن [illegible]

على

١٥٣

على جهة الفرح والشماتة با لاضافة الى صيغ الجماعة

لاحتمال المنع منه مطلقا حذرا من التشبه بهم

وكذلك قوله اليوم الذي تتشام به اهل الاسلام

لا يصام ولا يتبرك به وان كان ربما يشعر بانه لا

يصام على جهة التبرك فلا ينفي جوازه على سبيل التحزن

قبل لا باحد القصدين بل لمحض التقرب لكنه غير

صريح فيما قالوا الجواز ان لا يكون قوله ولا يتبرك

به قيد القوله لا يصام بل بيانا لكونه غير واقع

الا على سبيل التبرك اظهارا لانه مستلزم له لان

من تشبه بقوم فهو منهم ولعله لذلك ورد في بعض

الاخبار الامر بالافطار قبل الاكمال على ما رواه الشيخ في

المصباح قال الفاضل البحراني تحريم صوم هذا اليوم

مطلقا الظاهر من ظاهر هذه الاخبار وما دل على خلافه

قابل للحمل على التقية لا لما ذكروه من استحباب الصوم فسبيله

على سبيل الحزن والجزع في مصباح المتهجد عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت

عليه يوم عاشوراء فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن

ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط

فقلت

فقلت يا بن رسول الله مم بكائك لا ابكى الله عينيك
فقال لى وفى غفلة انت اما علمت ان الحسين عليه السلام
اصيب فى مثل هذا اليوم فقلت يا سيدى فما قولك
فى صومه فقال لى صمه من غير تبييت وافطر من غير
تشميت ولا تجعله صوم يوم كملا وليكن افطارك
بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فانه
فى ذلك الوقت تجلت الهيجاء عن آل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وانكشفت الملحمة
الحديث قال الفاضل البحرانى وهذه الروايات هى التى

ينبغي العمل عليها وهي دالّة على مجرّد الامساك الى

الوقت المذكور والنوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني

قدّس سرّه في المسالك حمل كلام الاصحاب باستحباب

صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هو صوم على

هذا الوجه المذكور في هذه الرواية وهو بعيد

فانّ كلامهم صريح او كالصريح في انّ مرادهم صيام

اليوم بحاله كما في جملة افراد الصيام انتهى ملخصا

بل قال بعض مشايخنا طاب ثراه انّه ليس في ذلك خلاف

ظاهر بين الاصحاب وانّ عمومات استحباب الصوم

مطلقا

للمفهوم

مطلقا يقتضى الجواز وجزم بالجواز اذا لم يقصد التخصيص
وتامل فيه اذا قصده اقول حكمه بالافطار قبل الاكمال
مخصص لعمومات الصوم والخاص مقدم على العام الا
ان يقال انه يدل على مرجوحية الاكمال فى الجملة لا
على التحريم فلا ينتفى الجواز ويمكن الجواب عنه بان ظاهر
الامر هو الوجوب فيكون تركه محرما الا انه لا يساعده
قوله صمه من غير تبييت فانه ليس للوجوب بالاتفاق تبييت
وكذلك الافطار بعد العصر بساعة بهذه الخصوصية
ليس واجبا البتة فيبقى الجواز سيما ولم يظهر خلاف

فيه الا من المتاخرين ولكن لا ريب في مرجوحيته ويؤيده

قوله صمه من غير تبييت فانه لا صوم لمن لم يبيت

الصيام فليس المامور به المعتبر فيه الا محض الامساك

فالحكم بالجواز ما لم يثبت الاجماع مشكل لما ورد من

التحذير بالنار والنهي عن صوم اليوم بقول مطلق

وهو خاص بالنسبة الى عمومات مطلق الصوم وينبغي

ان يعلم ان الصوم كما انه على جهة الشماتة حرام لكنك كذا الكر

الافطار على وجه الشماتة غير سائغ كما ينص عليه

قوله افطره من غير تشميت كما مر في رواية الشيخ

وقريب

وقريب منه ما رواه السيد علي ابن طاوس في الاقبال
باسناده الى عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا الحسن
بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال دخلت
على مولاي ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يوم
عاشوراء وهو متغير اللون ودموعه تنحدر على خديه
كاللؤلؤ فقلت له يا سيدي مما بكاؤك لا ابكى الله
عينيك فقال لي اما علمت ان في مثل هذا اليوم
اصيب الحسين عليه السلام فقلت بلى يا سيدي وانما
اتيتك مقتبسا منك علما ومستفيدا منك لتفيدني